

خاتم الفقه

١١

٨٩-٧-١٨ كتاب الحج

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

الحج

• و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية.

كتاب الحج

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.
- وجوباً عينياً و إلا لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ فيجب إجبار الوالى الناس على الحجّ و زيارة الرسول ص فيجب الحجّ و جوباً كفائياً على الأمة الإسلامية فمن له الجدة يجب عليه الحج لو لم يكن هناك من يستطيع للحج و على الحاكم إجبار أهل الجدة على الحج و إلا فتمكين الناس للحج و إجبارهم على الحج.

وجوب تحصيل المقدمات

• مسألة ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، ولو تعددت الرفقة و تمكّن من المسير بنحو يدركه. مع كل منهم فهو بالتخيار، والأولى اختيار أو ثقهم سلامة و إدراكا، ولو وجدت واحدة ولم يكن له محذور في الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى.

استقرار الحج

- مسألة ٣ لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن آثما، نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا لم يستقر، بل و كذا لو لم يتبيّن إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هي أمور
- أحداها - الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبي و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، ولو حج الصبي المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولي و إن وجوب الاستئذان في بعض الصور.

اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل

- ١٢٠ باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل
- ١٤١٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَبْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحْجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ

اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل

١٤١٩٨ • مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبْنَاءِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْنَاءِ عَشْرِ سِنِينَ يَحْجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمْ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا وَيَا تِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل

- ١٣ باب أن الصبي إذا حج أو حج به لم يجزئه عن حجية الإسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة
- ١٤١٩٩ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن الحكم قال سمعت أبو عبد الله ع يقول الصبي إذا حج به فقد قضى حجية الإسلام حتى يكبر الحديث

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْجُّ غَيْرُ الْبَالِغِ

• مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محراً ويلبسه ثوبى الإحرام، وينوى عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه، و يجنبه عن محرمات الإحرام، ويأمره بكل من أفعاله، وإن لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به فى عرفات ومشعر و منى، و يأمره بالرمى، ولو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلى عنه، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضاً، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْجُّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يُستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبى الإحرام، وينوى عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه، و يجنبه عن محرمات الإحرام، ويأمره بكل من أفعاله، وإن لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به فى عرفات ومشعر و منى، ويأمره بالرمى، ولو لم يتمكن يرمى عنه، ويأمره بالوضوء و صلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلى عنه، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضاً، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجِّ بِهِ وَ يُحْرِمُ بِهِ وَ لَوْ أُمًاً
- ١٤٢٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بَنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَوْيَيْتَهُ وَ هُوَ حَاجٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبَىٰ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَ يُحَجِّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِ أَجْرُهُ

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْجُّ غَيْرُ الْبَالِغِ

• ١٤٢٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحرِمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثْغَرَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

كيفية حج الصبيان

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محراً ويلبسه ثوب الإحرام، وينوى عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، وإلا يلبس عنه، ويتجنبه عن محرمات الإحرام، ويأمره بكل من أفعاله، وإن لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به في عرفات ومشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكن يرمي عنه، ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلى عنه، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء وصلاته أيضاً، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.

كيفية حج الصبيان

- ١٧ بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجَ الصَّبِيَانَ وَالْحَجَّ بِهِمْ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِمْ
- ١٤٨١٧ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَلْتُ لَهُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرَأَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَانَهَا فَاتَّهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَ جَرَدُوهُ وَ غَسَلُوهُ كَمَا يُجَرِدُ الْمُحْرَمُ وَ قَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَرْمُوا عَنْهُ وَ احْلَقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ - وَ مُرِيَ الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ

كيفية حج الصبيان

١٤٨١٨ • وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَةَ بِعُمْرَةَ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحرِّمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذَبَّحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ

كيفية حج الصبيان

- ١٤٨١٩ • مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَانَ فَقَدْ مُوَهٌ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍ - وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلِيَصُمْ عَنْهُ وَ لِيُهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ

كيفية حج الصبيان

١٤٨٢٠ • قال الصدوق و كان على بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح

كيفية حج الصبيان

١٤٨٢١ • وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ إِذَا حَجَ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلْبِيَ وَ يَفْرُضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلْبِيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذَبَحُونَ قَالَ يُذَبِحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنِ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ وَ إِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْمُثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مَثَلَهُ